رافع عبد الهادي الصغير الترجمان أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة مصراتة

إبراهيم مفتاح الصغير أستاذ مشارك بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده أقوم الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

التمويل الإسلامي أضحى من النماذج التي تعتز بها الدول الإسلامية، لسلامة بنيانه وأحكامه، وقد بذل فقهاء التشريع الإسلامي من ناحية ونظم الاقتصاد الغربي من ناحية أخرى، وذلك بتقديم تمويل إسلامي بصورة مؤسساتية تشابه مؤسسات التمويل الغربية، وتقديم صيغ متنوعة ومتعددة يتسنى للمستثمرين انتهاجها في مشاريعهم المختلفة، ذلك كله من أجل تشجيع الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ومن وسائل التمويل التي أباحها التشريع الإسلامي: المضاربة، حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من شخص آخر تتوافر فيه تلك القدرة، فيتحقق التعاون بين المال والعمل، وتوظيفهما وعدم تركهما عاطلين، وبذلك يعون النفع على المجتمع.

والمضاربة تعد من أهم وسائل استثمار المال، بل أفضلها، وقد أثبتت قدرتها على مضاهاة المؤسسات الربوية وتفوقها عليها بعد ما كاد يعم بين الناس أن الربا هو الحل الوحيد لمشكلات الاستثمار المالي.

والمضاربة التقليدية كانت تنشأ بين شخصين، الأول: رب المال، والثاني: صاحب العمل، ويسمى المضارب، والآن أصبحت جماعية، تقوم بها مؤسسات مالية كبيرة، تتألف من عدد كبير من الشركاء والموظفين، وذلك بقبول ودائع أرباب الأموال الذين لا يستطيعون إدارة أموالهم بأنفسهم بقصد استثمارها لهم ومشاركتهم في أرباحها، بطريق المضاربة مع تجار أو أصحاب مهن أو بطريق التجارة المباشرة.

وقد اقتضى هذا التطور إحداث بعض التغيير في أحكام المضاربة، وذلك استرشادا بقواعد المضاربة الفردية وبالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات والشركات..

وقد قام الفقهاء المعاصرون بدراسات قيمة في هذا النطاق، وقدموا أفكارا ساهمت في تقدم هذه الصيغة.

وجاء هذا البحث لبيان بعض مظاهر هذا الاجتهاد في هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي فيما يخص خلط مال المضاربة وضمان رأس مالها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة التوصيف الفقهي لخلط أموال المضاربة المشتركة واشتراط ضمانها مطلقا في ظل التغيرات الحاصلة الآن لتلبية حاجات المجتمع.

مشكلة الدراسة:

تعد المضاربة المشتركة من أساسيات التمويل في المصارف الإسلامية، وقد بذل الفقهاء المعاصرون جهودا كبيرة في بحث جزئياتها، وتشريع أحكامها بما يتفق والتشريع الإسلامي من ناحية ويشجع

استلمت الورقة بتاريخ 15 ديسمبر 2020، وروجعت بتاريخ 08 يناير 2021، وقبلت بتاريخ 10 يناير 2021، ومتاحة على الانترنت بتاريخ 11 يناير 2021

الاستثمار بها من ناحية أخرى. ومن هذه الجزئيات: خلط رأس مال المضاربة وضمانه، لذا فإن مشكلة الدراسة تكمن في السؤالين التاليين:

- هل يجوز خلط رأس مال المضاربة؟
- هل يجوز أن يضمن المضارب رأس مال المضاربة مطلقا ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدر اسة إلى تحقيق التالى:

- ـ معرفة الخطوات العملية المتبعة من قبل المصارف الإسلامية في إجراء المضاربة المشتركة.
- معرفة الأدلة والتخريجات التي ساقها الفقهاء للقول بإباحة المضاربة المشتركة، وعلى وجه الخصوص القول بجواز خلط مال المضاربة وضمان رأس مالها.
- التعرف على الجهود التي بذلها ويبذلها الفقهاء للتنمية وتوجيهها للاستثمار الحلال والتخلص من المعاملات الربوية وإنقاد العالم من أزماته الاقتصادية بإحلال البديل الإسلامي.

منهج الدراسة:

سلك في إعداد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفى.

حدود الدراسة العلمية:

حد موضوع الدراسة من الناحية العملية بفقه المذاهب السنية المعتبرة، وبآراء الفقهاء المعاصرين المهتمين بفقه المعاملات والصيرفة الإسلامية وبقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

خطة الدر اسة:

جاءت هذه الدراسة من خلال مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

مقدمة: تضمنت بيان: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجها، وحدودها العلمية، وخطتها.

والمبحث الأول: يتحدث عن ماهية المضاربة المشتركة.

والمبحث الثاني: تضمن أحكام خلط مال المضاربة.

والمبحث الثالث: تضمن ضمان رأس مال المضاربة.

والخاتمة: تضمنت بيان النتائج.

والفهارس: احتوت على فهرس للمصادر.

المبحث الأول

ماهية المضاربة المشتركة

يتناول هذا المبحث الحديث عن المضاربة المشتركة من حيث حقيقتها، والفرق بينها وبين المضاربة العادية، والخطوات العلمية المتطلبة لإجرائها، والتكييف الفقهي للعلاقات الداخلة فيها، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: التعريف بالمضاربة المشتركة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة.

المطلب الأول

التعريف بالمضاربة المشتركة

أولا: تعريف المضاربة المشتركة:

1 - التعريف اللغوى:

المضاربة مشتقة من الفعل ضرب، وله في اللغة معان متعددة، منها: السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ (1)، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله، وضاربه في المال من المضاربة، وهي القراض، ويقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض(2).

والمشتركة مشتقة من الفعل شرك، والشَّرِكة والشَّرْكة: مخالطة الشريكين، يقال: اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر (3).

2 - التعريف الاصطلاحي:

قبل التعرض لتعريف المضاربة المشتركة يستلزم الأمر التعرض أولا لتعريف المضاربة التقليدية، باعتبار أن المضاربة المشتركة صيغة مطورة منها.

وقد عرفت المضاربة بأنها شركة في الربح، بمال مقدم من جانب شخص يسمى برب المال وعمل من جانب شخص آخر يسمى المضارب(4).

فهي نوع من الشركة، يشترك فيها بدن ومال، على أن الربح بينهما حسب ما يشترطانه، وتسمى أيضا بالقراض والمقارضة.

⁽¹⁾ سورة المزمل، جزء من الآية: 20.

⁽²⁾ ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج1،

⁽³⁾ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص448، «شرك».

 $^{(\}dot{\rm A})$ ينظر: أيوفي (AAOIFI)، هيئة المحاسبة والمرآجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017م، البحرين، 1437هـ، ص969، وحماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2007م، ص422، والخويطر، عبد الله بن حمد، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 2006م، ص24، وطموم، محمد، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مطبعة حسان، القاهرة، ط2، 1987م، ص5، وأبوزيد، محمد عبدالمنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م، ص20.

أما القراض فهي تسمية المالكية(1) والشافعية(2)، ومأخوذة من القرض وهو القطع، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، وهو قطع لصاحب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه، وقيل: اشتقاقه من المقارضة، وهي المساواة والموازنة، فمن العامل العمل ومن الآخر المال، فاستويا وتوازنا في الانتفاع بالربح.

والمضاربة هي تسمية الحنفية(3) والحنابلة(4)، ومأخوذة من الضرب في الأرض الذي هو السفر فيها بغرض التجارة، أو لأن كليهما يضرب في الربح بنصيب(5).

أما المضاربة المشتركة فهي نفسها المضاربة السابق ذكرها والتي أصبحت تسمى بالمضاربة التقليدية أو الفردية أو الثنائية أو البسيطة أو العادية، مع إحداث بعض التبديل في الأحكام التي استلزمها التطور الاقتصادي.

وقد عرفت بتعريفات متعددة (6)، نختار منها تعريف البنك الإسلامي الأردني، وهو: «تسلم البنك النقود النهي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويا من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة» (7).

ثانيا: الخطوات العلمية المتطلبة لإجراء المضاربة المشتركة:

يتم تنفيذ المضاربة المشتركة باتباع الخطوات التالية:

1 - يقدم أصحاب الأموال مدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف، وذلك بغرض أن يقوم المصرف باستثمارها لهم في المجالات المناسبة، مع ضمان رأس مال المضاربة.

2 - يخلط المصرف المدخرات المقدمة من أصحاب الأموال، وذلك بموجب تفويض عام أو إذن لفظي أو عرفي من أصحاب الأموال.

3 - يقوم المصرف بدفع هذه الأموال إلى مجموعة من المستثمرين كل على حدة، ويصطلح على هذه العملية باسم: مضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمرين.

4 ـ يحسب الربح بحسب الاتفاق، يوميا أو شهريا أو سنويا، وذلك بناء على التنضيض الحكمي أو التقديري، ويستحقه الأطراف الثلاثة: صاحب المال، والمصرف المضارب الذي يضارب، والمضارب المستثمر الفعلي للمال.

⁽¹⁾ ينظر: الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه: حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج3، ص517.

⁽²⁾ ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م، ج6، ص81.

⁽³⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج5، ص645.

⁽⁴⁾ ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص507.

⁽⁵⁾ ينظر: عبده، محمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، دار الهدى، الجزائر، 2000م،

⁽⁶⁾ ينظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007، ص342، والنجار، طلال، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقات تطوير ها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة، 2002م، ص31، والدبيان، أبو عمر بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتب الملك فهد، الرياض، ط2، 1432هـ، ص24.

⁽⁷⁾ ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص343.

5 ـ يحق لكل واحد من أصحاب الأموال الدخول في عقد المضاربة متى شاء والانسحاب الكلي أو الجزئي متى شاء، وتبقى مع ذلك المضاربة مستمرة (1).

ثالثا: أوجه الفرق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

المضاربة المشتركة تتشابه مع المضاربة الفردية في كثير من الأحكام، فقد جمعت أكثر شروطها، سواء من حيث شروط الصيغة أو العاقدين أو المال أو العمل أو الربح.

فيشترط في الصيغة: أن تكون بلفظ المضاربة أو القراض أو ما دل عليهما، واتحاد مجلس العقد، وفي العاقدين: أهلية التصرف.

ويشترط في رأس المال: أن يكون نقدا، ويجوز أن يكون عروضا وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد ويجعل رأس مال المضاربة، وأن يكون معلوما من حيث الصفة والقدر، وأن يكون حاضرا لا دينا في الذمة أو غائبا، وأن يسلم للمضارب أو يمكن من التصرف فيه.

وفي العمل: أن يكون مشروعا، وأن يكون تجارة بأن يكون البيع والشراء بقصد الربح.

وفي الربح: أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا الجهالة وللمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال(2).

ومع هذا التشابه في الأحكام إلا أن هناك فوارق بينهما من عدة وجوه، وفيما يلي بيانها من خلال تتبع الخطوات العملية للمضاربة المشتركة على النحو التالي:

1 - مسألة تقدم أصحاب الأموال بمدخراتهم للمصرف لغرض استثمارها ينشأ عنه عقد مضاربة فردية،
 وهذا لا يشكل فرقا بين المضاربة التقليدية والمضاربة المشتركة باستثناء مسألة ضمان رأس المال كما سيأتى.

2 - تقوم المضاربة المشتركة على أساس قيام المصرف بخلط أموال أصحاب الأموال، وهذه الأموال قابلة أن تشاركها أموالا أخرى وبشكل متلاحق ودوري، وتدمج تلقائيا مع الأموال السابقة، لذا توصف هذا المضاربة كذلك بالجماعية.

وهذا الوضع يختلف على الشكل الثنائي التقليدي للمضاربة الذي يغلق باب المشاركة في العملية الاستثمارية على طرفيها فقط كمبدأ عام، ويقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة، لأنها تعاقد ثنائي بين صاحب المال وصاحب العمل، ومع هذا فأن الفقهاء قد أجازوا هذا الخلط حتى في المضاربة التقليدية وذلك بشروط خاصة كما سيأتي في المبحث الثاني. وبذلك فإن هذا العنصر لا يعد فرقا جوهريا بين المضاربتين.

3 - قيام المصرف المضارب بالمضاربة بأموال أصحاب الأموال، كذلك لا يعد فرقا بين المضاربتين،
 فقد أجاز الفقهاء للعامل أن يدفع المال إلى مضارب آخر بشروط خاصة.

4 - توزيع الربح في المضاربة المشتركة يناط بالوقت، لذا يصار إلى التنضيض التقديري في كل شهر أو سنة حسب الاتفاق لاحتساب الأرباح.

وهذا يعد فارقا جوهريا بين المضاربتين، إذ في المضاربة الثنائية توزيع الربح يناط بالتنضيض الحقيقي.

⁽¹⁾ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ص24، وشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص345، وحمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الشرق، عمان، ط2، 1982م، ص393.

⁽²⁾ ينظر تفصيل هذه الشروط: أيوفي (AAOIFI)، المعابير الشرعية، مصدر سابق، ص471، وعبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مصدر سابق، 417، والزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 6200م، ص440، والأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية، المعهد الإسلامي للتنمية، ط3، 2000م، ص25، والخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص135، والهاشمي، محمد الطاهر، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، جامعة 7 اكتوبر، مصراتة، ط1، 2010م، ص71.

5 - المضاربة المشتركة تقوم على أساس الاستمرارية، لأن من صفقاتها ما يحتاج إلى أكثر من سنة وربما لسنوات كثيرة، لذلك لا يمكن تصور عودة رأس المال لصاحبه نقودا بعد سنة لكي يجري اقتسام الربح المتبقى كما هو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الفردية.

أما الثنائية فيمكن تصفيتها في كل وقت، ولا تكون القسمة في الأرباح إلا بعد عودة رأس المال نقودا، ولا يتم تجديد العقد إلا بعد القسمة.

ومن أبرز معالم الاستمرارية في المضاربة المشتركة:

أ ـ المضارب المشترك يجوز له عقد أكثر من مضاربة، ويكون بين هذه المضاربات تكامل من حيث الأرباح والخسائر، ويتم فيها جبر خسارة الأولى بربح الثانية والعكس.

وفي المضاربة الثنائية كل عقد مستقل عن الآخر من حيث الربح والخسارة، فلا تجبر خسارة الأولى من ربح الثانية بعد الشروع في العمل.

ب ـ انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية المضاربة ولا يؤدي إلى فسخها.

6 - المضاربة المشتركة يضمن فيها المضارب رأس المال لصاحبه على كل حال تعدى أو لم يتعد(1)، مع أن الأصل في المضاربة الثنائية عدم جواز ضمان رأس المال، لأن المضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير (2).

هذا ويرى بعض الفقهاء المعاصرين وهو قطب سانو أن مسألة الضمان لا ترتبط ارتباطا إلزاميا بالمضاربة المشتركة، بل إنها ذات صلة وارتباط بالمضاربة الخاصة وغيرها، ذلك لأن الضمان مسألة خارجة عن حقيقة المضاربة وليست داخلة فيها، مما يجعل المرء يتساءل عن سر اعتبارها إحدى مزايا المضاربة المشتركة، والحال أنه تشاطرها المضاربة المقيدة في هذا الأمر (3).

⁽¹⁾ سياني ان مسالة استراط صمان راس المان محلق فيها عند الفقهاء المعاصرين حتى في المصاربة المستركة.
(2) ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص344، وحمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص93، مصدر سابق، صصدر سابق، ص440، والنجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص37، 38، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص44، أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص41، 42. (3) ينظر: سابق، طمعه الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص25432.

المطلب الثانى

التكييف الفقهى للمضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة شأنها شأن المضاربة الفردية فهي عبارة عن عقد، إلا أن هذا العقد يشتمل على ثلاثة أطراف، وهم:

الأول: صاحب أو أصحاب الأموال (الودائع).

والثاني: المؤسسة الاستثمارية أو المصرف (المضارب الذي يضارب)، ويمكن أن نصطلح على تسميته بالمضارب الأول.

والثالث: التجار المتعاملون مع المؤسسة الاستثمارية والذين يقومون فعلا بتنمية المال (المضارب المستثمر)، ويمكن أن نصطلح على تسميته بالمضارب الثاني.

لذا فإن الأمر يتطلب توصيف عقد المضاربة الفردية أولا باعتبارها من خطوات المضاربة المشتركة، ثم ثانيا بيان العلاقة بين أطراف المضاربة المشتركة.

أولا: توصيف عقد المضاربة الفردية:

عقد المضاربة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي(1)، فقد خصص لها الفقهاء بابا خاصا من أبواب الفقه، يعنى بتنظيم أحكامها وشروطها.

- وقد اختلف الفقهاء حول تحديد حقيقة وطبيعة هذا العقد على رأيين:

الرأي الأول: إنه من جنس المعاوضات كالإجارة، وهي واردة على خلاف القياس. وهو قول الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4).

فالمضارب يعمل لقاء أجر غير معلوم وهو نسبة من الربح، وعمل غير معلوم أيضا، وكان القياس أن لا تجوز لجهالة الأجر والعمل، إلا أنهم رأوا أنها مستثناة من الإجارة المجهولة بالسنة والإجماع لأجل الرفق بالناس.

الرأي الثاني: إنه من جنس الشركات، وهي جارية وفق القياس. وهو قول الحنابلة (5).

فالمضاربة شرعت وفق قياس الشركات التي يكون فيها العمل غير معلوم والربح كذلك غير موجود وقت العقد ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار (6).

الرأي الثالث: تختلف طبيعة عقد المضاربة بحسب المراحل التي يمر بها.

فهو عقد أمانة، لأن العامل أمين على رأس المال وليس عليه ضمانه، وهو عقد وكالة، لأن العامل وكيل عن صاحب المال في التصرف فيه لتنميته، وعقد شركة عند تحقق الربح، لاشتراك الطرفين في اقتسامه، ووكالة تطوعية عند الاتفاق على أن الربح كله لرب المال، وقرض عند الاتفاق على أن الربح كله للعامل، حيث يصبح العامل ضامنا للمال(7).

⁽¹⁾ ينظر: أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص19، 30.

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م ، ح6، ص79

رة) ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مصدر سابق، ج3، ص517.

^(ُ4) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص415.

⁽⁵⁾ ينظر: ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج5، ص19.

⁽⁶⁾ ينظر: أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص31.

⁽⁷⁾ ينظر: أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص32.

وأغلب الفقهاء المعاصرين يرجح الرأي الثاني، وهو اعتبار عقد المضاربة من جنس الشركات، إلا أنه نوع خاص منها(1).

- أما صفة عقد المضاربة: فقد اتفق الفقهاء(2) أنها من العقود الجائزة(3) بين الطرفين، بمعنى: غير اللازمة، فيجوز لكل من الطرفين (المضارب ورب المال) فسخها وعدم الالتزام بمقتضاها، سواء أكان ذلك قبل الشروع في أعمال المضاربة أم بعده باستثناء المالكية(4) إذ يشترطون لجواز الفسخ أن يكون يكون قبل بدء العمل وإلا صارت ملزمة للطرفين، وسواء علم الطرف الآخر أم لا باستثناء الحنفية(5) الحنفية(5) إذ يشترطون لجواز الفسخ علم الطرف الآخر، وأن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ دراهم أو دنانير، فإذا فسخت وكان المال عرضا، فيجب بيع مال المضاربة، ويجوز أن يتفق الطرفان على قسمة العرض بالقيمة(6).

ثانيا: العلاقة بين أطراف المضاربة المشتركة:

أما العلاقة بين الطرف الأول وهو أصحاب الأموال والطرف الثالث وهو التجار المتعاملون مع المؤسسة الاستثمارية أو المصرف:

لا توجد ثمة علاقة تربط بينهما، ويتوسط بينهما المؤسسة الاستثمارية أو المصرف (المضارب الذي يضارب)، الذي يحمل صفة مزدوجة تتمثل في كونه أمام الطرف الأول عامل، ورب المال أمام الطرف الثالث(7).

وأما العلاقة بين الطرف الثاني وهو المؤسسة الاستثمارية أو المصرف والطرف الثالث وهو التجار المتعاملون معها:

اتفق الفقهاء المعاصرون على طبيعتها بأنها علاقة مضاربة فردية، وتكون المؤسسة أو المصرف هنا بمثابة رب المال(8).

والعلاقة بين الطرف الثاني وهو المؤسسة الاستثمارية (المصرف المضارب الذي يضارب) والطرف الأول وهو أصحاب الأموال، فمختلف في طبيعتها بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

القول الأول: إنها علاقة مضاربة فردية مطورة، فإذا كانت المضاربة مطلقة غير مقيدة أو كان هناك إذن صريح فيجوز للمؤسسة الاستثمارية بمقتضى ذلك أن تعطي هذه الأموال إلى مضارب آخر يكون أبصر وأحدق بالتجارة منها، فقد أجاز فقهاء الحنفية(9) والحنابلة(10) للمضارب أن يدفع مال

⁽¹⁾ ينظر: أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص31، 32.

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص109، والدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مصدر سابق، ج3، ص535، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص415، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص46.

 ⁽³⁾ ينظر في معنى العقود الجائزة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ، ج38، ص38.

⁽⁴⁾ ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مصدر سابق، ج3، ص535.

⁽⁵⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص109.

⁽⁶⁾ ينظر: الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص252.

⁽⁷⁾ ينظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص393، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص448.

⁽⁸⁾ ينظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص393، وشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص346، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ص25، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص486، والأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية، مصدر سابق، ص56.

⁽⁹⁾ جاء في بدائع الصنائع: «وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك وإن لم ينص عليه، فالمضاربة والشركة والخط، فله أن يدفع مال المضاربة عنان، وأن يخلط مال المضاربة بمال نسمه». (الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص87).

⁽¹⁰⁾ جاء في المغني: «وإن قال: اعمل برأيك أو بما أراك الله، جاز له دفعه مضاربة، نص عليه، لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه». (ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، 8 ج5، ص36).

المضاربة إلى غيره مضاربة بناء على التفويض العام (المضاربة المطلقة)، واشترط المالكية(1) والشافعية(2) الإذن الصريح بذلك.

وهذا الرأي قال به محمد عبد الله العربي(3)، ورجحه محمد عثمان شبير(4). وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، إذ جاء في قراره: «المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصيًا طبيعيا أم معنويا، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ القرارات الاستثمارية، والإدارة، والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية»(5).

القول الثاني: إنها علاقة وكالة، فالمؤسسة الاستثمارية وكيل عن أصحاب الأموال، يتركز دورها في الوساطة بين أرباب الأموال ورجال الأعمال، وهذه الوساطة التي تمارسها المؤسسة تعتبر خدمة محترمة ومن حقها أن تطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة.

وهذا الرأي قال به محمد باقر الصدر. وبناء عليه فإن المؤسسة الاستثمارية أو المصرف الوسيط ليس عنصرا أساسيا في عقد المضاربة، لأنه ليس صاحب مال ولا صاحب عمل، وإنما وسيط بينهما.

وهذا التوصيف يمكن أن يصح إذا كان المصرف الوسيط لا يقوم بأي عمل تجاه أصحاب المال، أما إذا كان ملتزما بعمل أو بالبحث عن مضارب ثان يدفع إليه المال ليعمل به فإنه لا يصح اعتباره مجرد وكيل(6).

أما العلاقة بين أصحاب الأموال فيما بينهم حال تعددهم وهم الطرف الأول:

لا تجود أي علاقة تربطهم، فهم يقدمون المال بصورة منفردة على أساس توجيهه للعمل به مضاربة وغيرها، كل واحد حسب الشروط التي يراها مناسبة له ضمن حدود الاختيار المعلنة للعموم بشكل إيجاب قائم ومفتوح(7).

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين وهو أحمد تقي العثماني إلى وجود علاقة تربطهم، وهي شركة العنان، فتنطبق عليهم أحكامها(8).

والعلاقة بين التجار المتعاملين مع المؤسسة الاستثمارية وذلك فيما بينهم في حال تعددهم وهم الطرف الثالث:

فإنه لا توجد أي علاقة تربطهم فيما بينهم، فهم يأخذون المال من المؤسسة الاستثمارية بشكل منفرد لكي يعمل كل واحد منهم بحسب الاتفاق الخاص به، كمن يدفع مضاربة لعدة أشخاص متفرقين ليعمل كل واحد منهم فيما يتسلمه من مال على حدة (1).

⁽¹⁾ قال الخرشي: « يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه، أي: دفعه لعامل غيره يعمل فيه، لتعديه». (ينظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج6، ص214، و عبده، فقه المعاملات المالية في مذهب الإمام مالك، مصدر سابق، ص457).

⁽²⁾ جاء في الحاوي: «واعلم أن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال إذنا صحيحا صريحا». (الماوردي، أبو الحسن محمد بن علي، الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج7، ص336).

⁽³⁾ ينظر: العربي، محمّد عبد الله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، 1972م، ج2، ص52.

⁽⁴⁾ ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص347.

⁽⁵⁾ القرار رقم: 122 (13/5). (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص25257).

⁽⁶⁾ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ص33.

⁽⁷⁾ ينظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص393، 394، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص28.

⁽⁸⁾ ينظر: العثماني، أحمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص2525).

المبحث الثاني

أحكام خلط المال في المضاربة المشتركة

من الخطوات العملية المتبعة لإجراء المضاربة المشتركة: خلط رأس مالها، وهذا المبحث يتحدث عن أحكام هذا الخلط لدى الفقهاء قديما وحديثا في مطلبين:

المطلب الأول: خلط رأس مال المضاربة عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثاني: خلط رأس مال المضاربة عند الفقهاء المعاصرين.

المطلب الأول

أحكام خلط رأس مال المضاربة عند الفقهاء الأوائل

تقوم المضاربة المشتركة على أساس خلط المصرف للأموال المقدمة إليه بصورة فردية بغية استثمارها، وهذه الأموال قابلة أن تضاف إليها أموالا أخرى بحسب الطلب، وهذا يؤدي إلى مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في الخسارة والربح.

ومسألة الخلط هذه ليست بالحديثة، فقد تناولها الفقهاء قديما بالبحت، وميزوا بين خلط الأموال قبل البدء بنشاط المضاربة وبعده، والصورتان تمارسها المصارف الإسلامية، فهي تخلط أموال أصحاب الأموال، وتقبل دخول أموال جديدة بعد العمل في المضاربة.

وفيما يلى بيان أحكام خلط الأموال في الصورتين لدى الفقهاء على النحو التالى:

أو لا: خلط أموال المضاربة قبل بدء العمل فيها:

كمبدأ عام اتفق الفقهاء على جواز خلط مال المضاربة قبل بدء النشاط فيها، إلا أنهم اختلفوا في التفاصيل.

فالمالكية(2) أجازوا ذلك بمجرد العقد المطلق (المضاربة المطلقة)، ولم يشترطوا الرجوع لرب المال، بل اشترطوا:

- 1 أن يكون خلط المال بدون اشتراط في عقد المضاربة نفسه، وإلا فسد العقد وللعامل أجرة مثله.
 - 2 عدم وجود شرط من رب المال بعدم الخلط، وإلا اعتبر الشرط.
 - 3 أن يكون المالان مثلين، وقيل: يجوز خلط المقوم بمثله.
 - 4 أن يكون الخلط قبل شغل أحدهما.
 - 5 ـ أن يكون في الخلط مصلحة غير متيقنة، فإن كانت متيقنة تعين الخلط.

والحنفية(3) والحنابلة(4) أجازوا للمضارب الخلط إذا تحصل على تفويض عام بالتصرف من رب المال بأن قال له: اعمل فيه برأيك، أو تحصل منه على إذن بالخلط. وسندهما: أن رب المال لم يرض بشركة غيره، وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة، فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة، إلا إذا قال له: اعمل برأيك، جاز له ذلك، لأنه قد يرى الخلط أصلح له.

⁽¹⁾ ينظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص393، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص448.

⁽²⁾ ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص523، والدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ص19، 35.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص87).

⁽⁴⁾ ينظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج5، ص36، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص516.

والشافعية (1): اشترطوا ضرورة الحصول على إذن صريح بالخلط من رب المال، لأن مقتضى عقد المضاربة يقتصر على أعمال التجارة، والخلط ليس منها، فافتقر إلى الإذن، وأن التفويض العام يتجه إلى الأنواع المختلفة من التجارة ولا يشمل خلط الأموال فيحتاج إلى الإذن الصريح بذلك (2).

ثانيا: خلط أموال المضاربة بعد بدء العمل فيها:

خلط أموال المضاربة بعد بدء العمل فيه اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز الخلط، بشرط وجود تفويض عام بالتصرف من رب المال، ومن باب أولى جوازها إذا أذن رب المال. وهذا قول الحنفية(3).

وهذا يعني أن الحنفية يجيزون خلط مال المضاربة مطلقا بموجب التفويض العام سواء بدء المضارب بالعمل أم لا.

القول الثاني: منع الخلط، بحجة أن المال الأول قد استقر حكمه بالتصرف فيه ربحا وخسرانا، وربح كل مال وخسرانه يختص به، فلا تجبر خسارة هذا بربح ذاك، ولا العكس. وهذا قول الجمهور (4).

وبناء على ذلك فإن قيام المصارف الإسلامية بخلط أموال المضاربة بعد البدء في نشاطها يمكن تنزيله على مذهب الحنفية (5).

المطلب الثاني

أحكام خلط رأس مال المضاربة عند الفقهاء المعاصرين

استفاد الفقهاء المعاصرون من المنظومة الفقهية الاجتهادية للفقهاء الأوائل، وانعكس أثرها عليهم، فانقسموا كذلك بشأنها إلى قسمين.

القسم الأول: فقهاء أجازوا الخلط مطلقا:

هذا القسم من الفقهاء يمثل الأغلبية، وقد أجاز خلط أموال المضاربة مطلقا، سواء قبل البدء بنشاطها أم بعده، وذلك تأسيسا على قول الحنفية. ومنهم: محمد شبير(6)، وعبد الستار أبو غدة(7)، وأحمد الحجي الحجي الكردي(8)، ومحمد تقي العثماني(9)، وحسن الأمين(10)، ووهبة الزحيلي(11)، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء نصه: «لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض، أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا، كما أنه في حالة قيام الشخص

⁽¹⁾ ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ط3، 1991م، ج5، ص148، والأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص393، والمطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج14، ص382، 383.

⁽²⁾ ينظر: النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص84.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص87.

⁽⁴⁾ ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص523، والأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج2، ص393، وكشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص516، والدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ص19، 35.

⁽⁵⁾ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ص36.

⁽⁶⁾ ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص349.

⁽⁷⁾ ينظر: أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص25269.

⁽⁸⁾ ينظّر: الكردي، أحمد الحجي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص25320.

⁽⁹⁾ ينظر: العثماني، أحمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص25257.

⁽¹⁰⁾ ينظر: الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مصدر سابق، ص49.

⁽¹¹⁾ ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص441.

المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح»(1).

القسم الثاني: فقهاء منعوا الخلط بعد البدء بنشاط المضاربة:

ذهب بعض الفقهاء إلى تبني رأي الجمهور من عدم جواز الخلط بعد البدء بالنشاط، ومنهم: حسين فهمي، حيث قال: «لما كانت علاقة البنك الإسلامي مع عملائه من أصحاب الأموال الاستثمارية تقوم بصفة أساسية على عقد المضاربة، فإنه من المفروض الالتزام بقواعد وشروط هذا العقد، والتي من أهمها ضرورة عدم خلط المضارب (البنك) للأموال الواردة إليه تباعا بعضها ببعض بعد البدء في عملية المضاربة، وهذا الحكم نص عليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة... ويتضح من ذلك أن رأي الجمهور بالنسبة لعقد المضاربة يقضي بضرورة الفصل بين الأموال التي تلقاها المضارب وقام بتشغيلها بالفعل، عن أي أموال أخرى جديدة قد ترد إليه بعد ذلك على سبيل المضاربة أيضا وعدم خلط بعضها ببعض، والعلة في الحكم هي الضرر الناتج عن الغبن الذي يمكن أن يلحق بواحد من أصحاب تلك الأموال».

ثم استتبع في بيان أدلة قوله: «وأما عن كيفية وقوع الغبن على بعض العملاء من خلال عقد المضاربة، فإنه ما من شك أن تشغيل الأموال سوف يترتب عليه حدوث تغييرات على الأصول التي يمتلكها البنك خلال فترة التشغيل سواء بالزيادة أو النقص، وتصفية تلك الأصول في نهاية المدة المتفق عليها هو الذي يظهر المركز المالي الحقيقي لتلك المضاربة من ربح أو خسارة عند استخراج الفرق بين رأس المال النقدي وبين قيمة التصفية، فلو كانت النتيجة هي زيادة عن رأس المال النقدي كانت ربحا ولو كانت أقل كانت خسارة، وبالتالي فإن السماح بالتدفق المستمر للودائع وخلط بعضها ببعض بعد بدء المضاربة قد يؤدي إلى اشتراك الأموال الجديدة في نتائج تشغيل أموال سابقة سواء كانت ربحًا أو خسارة، وهذا الاشتراك فيه غبن لبعض أرباب الأموال سواء كانوا من المودعين القدامي أو من المودعين القدامي أو من المودعين القدامي أو من المودعين القدامي أو

وقد نوقشت أدلة هذا الرأي: بأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبران خسارة شريكه فلا إشكال في ذلك(3)، وبأن التصفية الحقيقية في عقود المضاربة في المصارف الإسلامية يعني تحويل جميع الأصول الثابتة من مباني وتجهيزات وأوراق مالية وديون إلى نقود، وهذا أمر يتعذر تحقيقه في جميع الاستثمارات المصرفية القائمة على السرعة، وأن تظل عمليات الإيداع والسحب مفتوحة تحفيزا للمستثمرين على الإيداع وقطعا للطريق على المصارف الربوية، لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى الأخذ بالتصفية الحكمية القائمة على تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها، واعتماد ذلك التقويم أساسًا لتوزيع الأرباح، ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة، واعتمدت المصارف في طريقة توزيع الأرباح على طريقة التقويم الدوري على حساب الإنتاج اليومي، وهو ما يعبر عنه بحساب النمر أو على حساب أدنى رصيد، والغرر الناتج عن ذلك يعتبر من الغرر المباح إما لكونه يسيرا، أو لكونه محتاجا إليه ويصعب التحرز منه (4).

⁽¹⁾ القرار رقم: 122 (13/5).(ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص2525).

⁽²⁾ ينظّر: فهمي، حسين كامل، المضّاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية، مُجلة مجّمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص2533).

⁽a) ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص349.

⁽⁴⁾ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ص39.

المبحث الثالث

اشتراط ضمان رأس المال مطلقا في المضاربة المشتركة

من متطلبات إجراء المضاربة المشتركة ضمان رأس مال المضاربة من قبل المضارب الذي يضارب، باعتباره من الدوافع الأساسية لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الإسلامية.

في هذا المبحث سنعرض موقف الفقهاء قديما وحديثا من هذا الشرط، وذلك من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: موقف الفقهاء الأوائل من اشتراط ضمان رأس مال المضاربة.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من اشتراط ضمان رأس مال المضاربة.

المطلب الأول

موقف الفقهاء الأوائل من اشتراط ضمان رأس مال المضاربة

مسألة اشتراط الضمان على عامل المضاربة سواء أكان هنالك تعد أو تقصير أم لا من المسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء قديما بالبحث والدراسة، وانقسموا بشأنها إلى رأيين:

الرأي الأول: المنع، لأن يد المضارب يد أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وعليه فاشتراط الضمان على الأمين باطل. وهو قول الحنفية (1) والمالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4).

وبالتالي اشتراط ضمان رأس المال يفسد المضاربة ويصيرها عند الجمهور (5) إجارة على العمل، جريا على قاعدة: رد الفاسد من العقود إلى صحيح بابه، فيكون كل ربح المال لرب المال وللعامل أجر مثله، وقال المالكية (6): الشرط باطل لا يُعمل به، ويستحق العامل مضاربة المثل إن عمل.

الرأي الثاني: الجواز إذا تطوع العامل بالضمان دون اشتراط من رب المال وبعد الشروع في العمل. وهو قول ابن زَرْب(7) وأبي المطرف بن بشير وتلميذه ابن عتاب من المالكية(8).

ومفاد هذه الصيغة كما يقول عبد الستار أبو غدة: أن يخلو عقد المضاربة من شرط الضمان، ثم يصدر من المضارب التزام مستقل بهذا الضمان(9)، ويكون هذا الالتزام بعد الشروع في نشاط المضاربة، لأنه إذا طاع بالضمان قبل أن يشرع، فهو كاشتراطه في العقد، لأن العقد لا يزال غير لازم(10).

المطلب الأول

موقف الفقهاء المعاصرين من اشتراط ضمان رأس مال المضاربة

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص87.

⁽²⁾ ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مصدر سابق، ج3، ص520، والتسولي، أبو الحسن علي بن عبد الله، البهجة في شرح التحفة على تحفة الحكام، ومعه: حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للتاودي، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص357، 358.

⁽³⁾ ينظر: الهيتمي، تحفّة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص92.

⁽⁴⁾ ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص512.

⁽⁵⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص87، والهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص92، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص512.

⁽⁶⁾ ينظر الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مصدر سابق، ج3، ص520، والتسولي، البهجة في شرح التحفة، مصدر سابق، ج2، ص530، والتسولي، البهجة في شرح التحفة، مصدر سابق، ج2، ص537، والتسولي، البهجة في شرح التحفة، مصدر

⁽⁷⁾ ينظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 2006م، ص125.

⁽⁸⁾ ينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط3، 1992م، ج5، ص360، والونشريسي، إيضاح المسالك، مصدر سابق، ص125، والتسولي، البهجة في شرح التحفة، مصدر سابق، ج2، ص357، 358.

⁽⁹⁾ ينظر: أبو عندة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مصدر سابق، عدد13، ج2، ص25305.

⁽¹⁰⁾ ينظر: النسولي، البهجة في شرح التحفة، مصدر سابق، ج2، ص357، 358.

مسألة ضمان رأس المال تعد عنصرا مهما في إنجاح عمل المؤسسات الإسلامية كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي، وحتى لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالا من الوضع الذي يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة(1)، فإذا كنا لا نستطيع أن نضمن للتاجر المسلم الربح فلا أقل أن نضمن له سلامة رأس ماله، فذلك هو الحد الأدنى الكفيل باستقطابه للاستثمار في المؤسسات الإسلامية والبعد عن الربا، لذا نالت هذه القضية اهتمام الفقهاء المعاصرين وبذلوا جهودا كبيرة في التخريج الفقهي لإباحتها.

وقد اتجهت هذه الجهود إلى سبيلين:

الأول: إباحة هذه الشرط مع إيجاد الدليل الشرعى الداعم له.

الثاني: منع هذا الشرط مع إيجاد البديل الشرعي.

أولا: تخريجات الفقهاء الذين أجازوا شرط ضمان رأس مال المضاربة مطلقا:

التخريج الأول: التبرع بالضمان:

وذهب إليه نزيه حماد، وذلك تأسيسا على رأي ابن زرب وابن بشير وعتاب من المالكية (2).

والسيد محمد باقر الصدر، وذلك تأسيسا على أن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال، والمصرف ليس هو العامل، بل هو الوسيط بين أصحاب الأموال والعاملين فيه(3).

وقد نوقش هذا التخريج من قبل بعض الفقهاء المعاصرين، منهم:

سامي حمود بقوله: «وإننا مع اتفاقنا مع الأستاذ الكريم فيما يراه من ناحية اعتبار البنك وسيطا إلا أن ذلك لم يخرج به عن كونه مضاربا أو هو وسيط مضاربة على سبيل الجمع بين الصفتين، كما لا يسلم القول بالتبرع بضمان ما ليس مضمونا في الأصل من الرد»(4).

وقال محمد شبير: «تخريج ضمان رأس المال على أساس التبرع بالضمان من جانب المصرف لأنه ليس العامل في المال بل هو وسيط، فيجاب عنه بأن المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال مضارب، ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال، فإذا ضمنه فلا فرق حينئذ بين الوديعة الاستثمارية التي تجريها البنوك الإسلامية والوديعة التي تجريها البنوك التجارية»(5).

التخريج الثاني: القياس على الأجير المشترك:

وذهب إليه سامي حمود، إذ يقول: «المضارب المشترك لا يقل شبها في وضعه بالنسبة للمستثمرين عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال وإعطائه مضاربا كيف يشاء ولمن يشاء، فلو لم يكن ضامنا لأدى به الحال جريا وراء الكسب السريع إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المقامرين دون تحفظ أو مراجعة للموازين، مما يؤدي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار، وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله نتيجة ذلك الإحجام بالضرر والخسران»(6).

وتعرض هذا التخريج للرد من قبل بعض الفقهاء المعاصرين، منهم:

⁽¹⁾ ينظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص999، وشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص68.

⁽²⁾ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ص349.

⁽³⁾ ينظر: الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلامي، مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، ص32.

⁽⁴⁾ ينظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص402.

⁽⁵⁾ ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص352.

⁽⁶⁾ ينظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص402.

محمد شبير، إذ قال: «تخريج ضمان رأس المال على الأجير المشترك فقياس مع الفارق، لأن الأجير المشترك يعمل لمؤجر نظير أجر معلوم، بخلاف المضارب الذي يعمل لرب المال نظير اشتراكه في الربح إن تحصل ربح وإلا فلا شيء له»(1).

وحسن الأمين، إذ يقول: «في قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الأجير المشترك الذي يقول الفقهاء بضمانه هو العامل أو الصانع الذي تسلم المواد من أصحابها ثم يقوم بصناعتها لهم مقابل أجرة معلومة، أما المضارب المشترك فهو يستلم أموال أشخاص متعددين ويخلطها بإذنهم ثم يعمل بها مضاربة ويأخذ نصيبه باعتباره شريكا في الربح من ناتج عملية المضاربة بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال كالمضارب الخاص سواء بسواء فالمال في المضاربة عرضة للربح أو الخسارة سواء أكانت المضاربة خاصة أم مشتركة، ولذلك لا يجب ضمانه على المضارب إلا إذا فرط في المال أو تعدى، أما المال الذي يوضع عند العامل المشترك لصنعه فليس عرضة للضياع بطبيعته وإنما ضياعه دليل التعدي أو التفريط فيه، بعكس مال المضاربة، فافترقت الجهة، وبالتالي يجب اختلاف الحكم عليها، ومن ناحية أخرى هو قياس فاسد، لأن المضاربة، فافترقت الجهة، وبالتالي يجب اختلاف الحكم عليها، ومن ناحية أخرى هو قياس فاسد، لأن حكم تضمين الأجير المشترك قال به بعض الفقهاء ولم يثبت بنص أو إجماع، ومن القواعد المقررة في أصول الفقه أن الحكم الذي يصح القياس عليه يجب أن يكون ثابتا في نفسه، وأن يكون دليل ثبوته نصا أو إجماعا»(2).

ثانيا: البدائل الشرعية التي طرحها الفقهاء المانعون لاشتراط الضمان:

هناك جانب آخر من الفقهاء المعاصرين تمسك بالأصل، وهو عدم جواز هذا الشرط، وأن المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو فرط.

وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي هذا الاتجاه من عدم مشروعية هذا الشرط عند حديثه عن سندات المقارضة، فجاء في قراره رقم: (30) ما يلي: «لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل»(3).

لكن هذا القسم من الفقهاء اجتهد في إيجاد البديل لسلامة رأس مال المضاربة، وبالتالي تشجيع الاستثمار بصيغة المضاربة، ومن الحلول التي طرحها:

الحل الأول: إنشاء صندوق احتياطى لمواجهة مخاطر الاستثمار:

يرى بعض الباحثين ومنهم: عمر إسماعيل، أن فكرة تكوين احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار على شكل صندوق خاص أو غيره يرصد لهذه الغاية هو الحل، وهو جائز شرعا، ذلك أن الضمان حاجة اقتصادية ملحة، لا يعارضها المنهج الإسلامي إذا لم تخالف نصا شرعيا، يؤكد جواز هذه الفكرة ما تطرق إليه المالكية من إجازة أفكار بهذا الخصوص مثل تبرع المضارب بالضمان، وجواز أن يشرك طرفا ثالثا أجنبيا في الربح(4).

⁽¹⁾ ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص352.

⁽²⁾ ينظر: الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية، مصدر سابق، ص34.

⁽³⁾ صدر القرار عن المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الرابع بجدة من: 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق: 6-1988/02/11 تحت رقم: 30 (4/5)، فقرة: (04). (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص8009، والدبيان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، والدبيان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (235).

⁽⁴⁾ ينظر: إسماعيل، عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م، ص274.

ويرى أصحاب هذا الحل أن المؤسسات الإسلامية عند تطبيقها لهذه الفكرة لا بد لها من الالتزام بالضوابط الآتية:

1 - إن يكون اقتطاع الاحتياطي من غير ربح الذي يمثل المضارب في العملية التعاقدية بين المصرف والعميل أيا كان موقعه، لأن الاتفاق قائم على أن المضارب لا يضمن إلا بتعد أو تقصير.

ذلك أنه لما كان الاحتياطي المقتطع هو لحماية أصل الأموال المستثمرة في الحسابات الاستثمارية، فإنه يشترط اقتطاعه من حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية وحدهم بعد استبعاد نصيب المصرف المضارب، لأنه يجب ألا يشارك فيه، حيث إن الاقتطاع من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال الممنوع شرعا.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على مشروعية هذه الصندوق عند حديثه عن سندات المقارضة، فجاء في قراره: «ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال»(1).

2 - إعلام العميل بهذا الاقتطاع القادم من حصته في الربح(2).

الحل الثاني: إنشاء صندوق تأمين إسلامي تعاوني:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم: حسن الأمين، ومحمد شبير: أن الحل يكمن في إنشاء صندوق تأمين تعاوني، يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك تأسيسا على قول بعض فقهاء المالكية بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه، لأنه من باب التبرع(3).

الحل الثالث: تبرع شخص ثالث أجنبي بالضمان:

نص بعض الفقهاء على أنه يصح أن يتبرع بالضمان طرف ثالث أجنبي عن العقد، بشرطين، وهما:

1 - أن يكون هذا الالتزام مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد.

2 - ألا يرجع على العامل بما التزم به (4).

يقول عبد الستار أبو غدة: «إذا كان الضمان من طرف ثالث ـ أي عنصر غير المضارب ورب المال ـ فإنه جائز، لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، أي الهبة، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة» (5).

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على مشروعية هذه الصورة عند حديثه عن سندات المقارضة، فجاء في قراره: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر

⁽¹⁾ القرار رقم: 30 (4/5)، فقرة: (08). (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص7857، وإسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مصدر سابق، ص274، والدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، مصدر سابق، 233، 236).

⁽²⁾ ينظر: إسماعيل، عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م، ص272، 273، 274.

⁽³⁾ ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص351، 352.

⁽⁴⁾ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ج15، ص69.

⁽⁵⁾ ينظر: أبو عدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مصدر سابق، عدد13، ج2، ص25304).

الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد» (1).

«وهذا الالتزام بالتبرع ليس ضمانا بمعنى الكفالة، لأنها لا تكون إلا في دين صحيح ثابت، فيكون هناك مدين أصيل وكفيل بالدين، وهنا الأصيل (المضارب) ليس مدينا، لأنه بطبيعة المضاربة لا تصح مسؤوليته، فالضمان هنا يراد به التحمل للتبعة وليس الكفالة.

ولا يتناول ضمان الطرف الثالث الربح المتوقع الذي فات، بل يقتصر على أصل المال، لأن هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس بالمحافظة على أصل المال ولتشجيعهم على استثماره، وليست هناك حاجة تدعو إلى ضمان حصة من الربح، كما أن مثل هذا الضمان يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع زيادة»(2).

هذا مجمل ما قيل من تخريجات وحلول بخصوص المسألة، ولا تزال رغم قدم طرحها خصبة، تحتاج مزيدا من الجهد الفقهي المؤصل، لا سيما وأن عددا غير قليل من المؤسسات المالية الإسلامية لا تزال متحيرة في أمرها من هذا القضية، وتنتظر القول الفيصل في هذه المسألة الهامة لا للمضارب المشترك فحسب، وإنما للمضارب الخاص كذلك(3).

⁽¹⁾ القرار رقم: 30 (4/5) فقرة: (09). (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13، ج2، ص7858، والدبيان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، و12، 233، 233).

⁽²⁾ ينظر: أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مصدر سابق، عدد13، ج2، ص25304). (3) ينظر: سانو، المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مصدر سابق،، عدد13، ج2، ص25432.

الخاتمة

بعد دراسة وبحث موضوع خلط المال واشتراط ضمانه في المضاربة المشتركة يمكننا أن نسجل النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

- 1 ـ تعرف المضاربة في الاصطلاح بأنها شركة في الربح، بمال مقدم من جانب شخص يسمى برب المال، وعمل من جانب شخص آخر يسمى المضارب.
- 2 اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة بين كونه من عقود الإجارة أو عقود الشركات،
 وأغلب الفقهاء يرجحون كونه من الشركات.
- 3 ـ المضاربة من العقود غير اللازمة، فيجوز لطرفيها المطالبة بالفسخ مع مراعاة الشروط التي تطلبها
 بعض الفقهاء.
- 4 المضاربة المشتركة صورتها أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال المتثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال.
- 5 ـ إن العلاقة بين الطرف الثاني وهو المؤسسة الاستثمارية أو المصرف والطرف الثالث وهو التجار المتعاملون معها: اتفق الفقهاء المعاصرون على أنها علاقة مضاربة فردية، وتكون المؤسسة أو المصرف هنا بمثابة رب المال.
- و علاقته مع الطرف الأول و هو أصحاب الأموال، فالراجح والذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي: أنها علاقة مضاربة فردية كذلك، مع إجراء بعض التحديث والتطور في أحكامها.
- 6 ـ المضاربة المشتركة هي نفسها المضاربة الفردية، مع إحداث بعض التبديل في الأحكام التي استازمها التطور الاقتصادي.
- 7 تقوم المضاربة المشتركة على أساس خلط المصرف للأموال المقدمة إليه بصورة فردية بغية استثمارها، وهذه الأموال قابلة أن تضاف إليها أموالا أخرى بحسب الطلب، وهذا يؤدي إلى مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في الخسارة والربح.
- 8 ـ مسألة خلط مال المضاربة تناولها الفقهاء قديما بالبحت، وميزوا بين خلط الأموال قبل البدء بنشاط المضاربة وبعده، والصورتان تمارسها المصارف الإسلامية في عملية المضاربة المشتركة، فهي تخلط أموال أموال بديدة بعد العمل في المضاربة.
- وقد اتفق الفقهاء على جواز الخلط قبل العمل في المضاربة بشروط خاصة، أما بعد العمل فقد منعها الجمهور، وأجازها الحنفية في حالة توفر التفويض العام، وبه أخذ أغلب الفقهاء المعاصرين.
- 9 القاعدة المقررة لدى الفقهاء أن يد المضارب هي يد أمانة لا ضمان، وبالتالي لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير أو التفريط، وعليه لا يجوز أن يشترط على المضارب ضمان راس المال مطلقا حصل تعد أم لا.
- لكن عمل المصارف والمؤسسات الإسلامية اليوم في مجال الاستثمار المالي أصبح يقتضي مثل هذا الشرط، حتى لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالا من الوضع الذي يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة.

وقد الفقهاء المعاصرون ـ سواء المانعون لمثل هذه الشروط أو المجيزون ـ بذلوا جهودا كبيرة تجاه هذه المسألة.

فالفقهاء الذين منعوا اشتراط ضمان رأس المال تبعا لجمهور الفقهاء اجتهدوا في إيجاد البديل الشرعي، ومن البدائل التي طرحوها: إنشاء صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار أو صندوق تأمين تعاوني أو تبرع شخص ثالث أجنبي عن طرفي العقد بالضمان، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه البدائل.

والفقهاء الذي أباحوا هذا الشرط تبعا لبعض فقهاء المالكية اجتهدوا في ايجاد الدليل الداعم والتخريج الفقهي، ومن أدلتهم: القياس على الأجير المشترك، والتبرع بالضمان.

وبالتالي فإن كلا السبيلين من شأنه أن يحقق طمأنينة لدى التجار للاستثمار في المصارف والمؤسسات الإسلامية.

10 ـ إن صيغة المضاربة التقليدية لازال باب عملها مفتوحا، وذلك عندما يتولى المصرف لوحده القيام بعمل المضارب دون أن يدفع بالمال لمضارب آخر.

ثانيا: التوصيات:

1 - حث الدول الإسلامية على نشر المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، وصياغة القوانين الاقتصادية والمالية على ضوئها.

2 ـ يجب على المؤسسات المالية لا سيما المصارف الإسلامية أن تعمل على استحداث الأدوات والأساليب والنماذج الجديدة والتي تتلاءم مع العصر في أطار عقد المضاربة، لجذب أصحاب المدخرات والودائع.

3 ـ دعم وتشجيع العلماء للبحث في قضايا الاقتصاد والمال.

4 - تشجيع التعاون مع المؤسسات المالية الرائدة في مجال الاقتصاد الإسلامي، كالبنك الإسلامي
 الأردني.

5 - إعداد الكوادر العلمية المؤهلة لتطبيق الصيغ المالية الإسلامية على الوجه الأكمل.

6 ـ العمل على إعداد نماذج عملية لتنفيذ الحلول المقترحة بشأن ضمان رأس مال المضاربة وفقا
 للضوابط الشرعية المنصوص عليها.

فهرس المصادر

- 1 إسماعيل، عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار
 النفائس، الأردن، ط1، 2010م.
 - 2 الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية، المعهد الإسلامي للتنمية، ط3، 2000م.
 - 3 ـ الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- 4 أيوفي (AAOIFI)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017م، البحرين، 1437هـ.
 - 5 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 6 ـ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد الله، البهجة في شرح التحفة على تحفة الحكام، ومعه: حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للتاودي، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- 7 ـ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط3، 1992م.
- 8 ـ حماد، نزیه، معجم المصطلحات المالیة والاقتصادیة في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1،
 2007م.
- 9 ـ حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الشرق، عمان، ط2، 1982م.
 - 10 ـ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- 11 ـ الخويطر، عبد الله بن حمد، المضاربة في الشريعة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، دار كنوز السيابيا، السعودية، ط1، 2006م.
- 12 ـ الدبيان، أبو عمر بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتب الملك فهد، الرياض، ط2، 1432هـ.
 - 13 ـ الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه: حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
 - 14 ـ الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2006م.
- 15 أبوزيد، محمد عبدالمنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1.
- 16 ـ سانو، قطب مصطفى، المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد 13.
- 17 ـ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007م.
- 18 ـ الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

- 19 ـ الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلامي، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، مكتبة جامع النقى العامة، الكويت.
- 20 ابن طاهر، عبد الله بن عمر، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 2013م.
 - 21 ـ طموم، محمد، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مطبعة حسان، القاهرة، ط2، 1987م.
- 22 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
- 23 ـ عبده، محمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، دار الهدى، الجزائر، 2000م.
- 24 ـ العثماني، أحمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13.
- 25 أبو عدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد 13.
 - 26 ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، المغنى، مكتبة القاهرة، 1968م.
- 27 ـ الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
- 28 الكردي، أحمد الحجي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد13.
- 29 ـ الماوردي، أبو الحسن محمد بن علي، الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
 - 30 ـ المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- 31 ـ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 32 النجار، طلال، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2002م.
- 33 ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،
 المكتب الإسلامي، عمان، ط3، 1991م.
- 34 ـ الهاشمي، محمد الطاهر، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة 7 اكتوبر، مصراتة، ط1، 2010م.
- 35 ـ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
- 36 ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ.
- 37 ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 2006م.